قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر المدة
من وقت المنع والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من
قبل الاصابع الى الساق لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة
واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا
بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه
وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع
والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض
ذلك مقدار ثلث من اصابع اليد وقال الكرخي رحمه الله من اصابع
الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه
خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وان قل
لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف
لا تخلو عن الخرق القليل عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن
الكثير فلا حرج فيه والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فقام مقام
الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان
لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع
الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع
السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة

نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان
بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها
الا عن جنابة ولكن من بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا يتكرر
عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض المسح كل
شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية
الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين
الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا واذا تمت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق الى القدمين
كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به
في حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدا المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه
حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر
لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر
ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان
لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول البدل لا يكون
له بدل ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين فوق الخفين
ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن
الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعدما احدث لان الحدث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)